

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نسي - وهو صائم - فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه .

فيه مسائل :

1 = في رواية للبخاري : من أكل ناسيا وهو صائم ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه ، وفي رواية له : إذا نسي فأكل وشرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه .

2 = هذا من فضل الله وميثقه وكرمه أن عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان .
 كما في قوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَفْسًا إِلَّا وُسْهَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)
 قال : نعم (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) قال : نعم (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) قال : نعم . (وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) قال : نعم . وفي رواية قال الله تبارك وتعالى : قد فعلت . رواه مسلم .

وكما في قوله - عليه الصلاة والسلام - : إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم يتكلموا ، أو يعملوا به . متفق عليه .
 وقوله : إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه . رواه ابن ماجه .

3 = لماذا خص الأكل والشرب دون غيرهما ؟
 وهل تلحق به بقية المفطرات ؟
 لأن الغالب في المفطرات هو الأكل والشرب ، بخلاف الجماع فإن الرجل إذا نسي ذكرته زوجته .

والحكم عام فيمن أتى مُفطراً ناسياً أو جاهلاً أو مُخطئاً .

4 = هل يُنكر على مَنْ أكل أو شرب ناسياً ؟ وهل يُذكَر ؟
نعم يُنكر عليه ، ويُذكَر بأنه صائم ؛ لأن هذا من التعاون على البر والتقوى ، والصائم وإن كان معذوراً لنسيانه فالذي يراه ليس معذوراً ، فيُذكَره بأنه صائم .

5 = هل يقضي من أكل أو شرب ناسياً ؟
الصحيح أنه لا قضاء عليه لقوله - عليه الصلاة والسلام - : من أفطر في رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة . رواه الحاكم .
وفي حديث الباب " فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه "

6 = من وقع في شيء من المُفطرات فلا بُد أن يكون عالماً عامداً ذاكراً ، وسيأتي تفصيله لاحقاً إن شاء الله .

7 = معنى أطعمه الله وسقاه .
أي أن الله تصدق عليه فلما أكل وشرب ناسياً عفا الله عنه .

8 = هذا عام في صيام الفريضة من رمضان وفي صيام النافلة ولا فرق .